١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الوارد في قراره رقم ٦٥٦ (دورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، والقاضي بمناقشة موضوع المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية في دورته السادسة والعشرين ،

٢ — وتلفت نظر حكومات الدول الأعضاء الى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢٦ (دورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وتدعوها ، بانتظار النتائج التي ستسفر عنها دراسة الأمانة العامة المشار اليها في الفقرة ١ من ذلك القرار ، الى أن تحيل مشاكلها الخاصة بالسلع الأساسية على لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية التي ستقوم ، في دورتها السادسة في شهر آيار (مايو) ١٩٥٨ ، باعداد تقرير لينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السادسة والعشرين ،

٣ — وتلفت نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أهمية مساهمة الأمم المتحدة في تشجيع الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع الأساسية بوصفها وسيلة فعالة لتحسين أثمان السلع الأساسية وتثبيتها ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بالنتائج التي يتوصل اليها عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٩ (دورة ١٢) — تمويل الانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

طبقا لعزم الأمم المتحدة ، كما هو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تكون ، تحقيقا لهذه الأغراض ، باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي للشعوب جميعها ،

واذ تدرك ما للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو من حاجة الى المعونة الدولية لتحقيق الانماء السريع لمقومات كيانها الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تشير الى قراراتها المتعلقة بانشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادي في نطاق الأمم المتحدة ، واذ تعود فتؤكد بوجه خاص قراريها رقم ٧٢٤ ، ألف (دورة ٨) ورقم ٧٢٤ ، باء (دورة ٨) المتخذين بالاجماع في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم ٦٦٢ ، باء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ تدرك أن برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة الفنية قد ثبتت فعاليته في تشجيع الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

واذ تدرك مع ذلك أن البرنامج الموسع لا يستطيع كما لا تستطيع البرامج القائمة الأخرى التابعة للامم المتحدة أو للوكالات المتخصصة أن تواجه الآن بعض الحاجات الملحة التي لو أمكن مواجهتها لأدت الى التقدم في عمليات الانماء الفني والاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ولأفضت بوجه خاص الى تيسير الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال من جميع الأنواع — الخاصة والعامة ، والقومية والدولية — بتهيئة الظروف التي تجعل هذه الاستثمارات اما ممكنة واما أكثر فعالية ،

واذ تعتقد أن تحقيق التوسع السريع في الموارد المالية لنطاق المساعدة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم انما يشكل تقدما ايجابيا ملموسا فيما يتعلق بمساعدات الأمم المتحدة ويصبح ذا أهمية مباشرة في تعجيل الانماء الاقتصادي لهذه البلدان ،

واذ تدرك أن بعض الحكومات لا تستطيع أن ترتبط بالتزامات مالية الا بموافقة سلطاتها التشريعية وعلى أساس سنوي ، مع أن التعهدات الطويلة الأجل أمر مرغوب فيه ،

أولا

تثني على اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص

للانماء الاقتصادى ، للأعمال التي تضمنها تقريرها النهائي(١) وتقريرها الاضافـــي (٢) اللذان أعدتهما طبقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٩٢٣ (د ورة ١٠) المتخذ فـــي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ورقم ١٠٣٠ (د ورة ١١) المتخذ في ٢٦ شبـــاط (فبراير) ١٩٥٧ ٠

ثانيـــا

١ — تقـرر أن ينشأ ، مع التقيد بالشروط المبينة فيما يلي ، صندوق خاص مستقل يكون بمثابة توسيع لوجوه النشاط الحالية للمساعدة والانماء الفنيين للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ويقوم بتوفير المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للانماء الفنـي والاقتصادى والاجتماعي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٢ — وتقرر كذلك أنه ، بالنظر الى الموارد التي ينتظر توفرها في الوقت الحاضر ، والتي لا يحتمل أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في السنة ، يجب أن توجه عمليات الصندوق الخاص نحو توسيع نطاق برنامجي الامم المتحدة للمساعدة الفنية بحيث تضم بعض المشروعات الخاصة في بعض الميادين الأساسية التي ستحددها اللجنة التحضيرية المنصوص عليهـــا في الفقرة ٤ أدناه ، مثـــل الأبحاث المركزة حول الموارد المائية والموارد المعدنيـــة وموارد الطاقة الكامنة ، وانشاء معاهد التدريب على الادارة العامة والاحصاء والتكنولوجيا وكذلك مراكز الأبحاث والطاقة الانتاجية للزراعة والصناعة بما في ذلك تزويد هذه المراكـــز وتلك المعاهد بالموظفين والمعدات ،

٣ — وتـرى أنه بينما يجب أن تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل التي تملكهـا حاليا الأمم المتحـدة والوكالات المتخصصة — بما في ذلك المؤسسات المالية الدوليـــة القائمة — والوسائل التي يملكها البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، وذلك دون المساس بشخصية الصندوق الخاص المستقلة ، فان الصندوق الخاص سيحتاج الى ترتيبات جديـدة

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال الوثيقتان ج ع/ ٣٥٧٩ والاضافة ١ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٥٨٠ ٠

لادارته وعملياته ،

٤ — وتقرر أن تنشيء لجنة تحضيرية مؤلفة من ممثلين عن ست عشرة حكومة للقيام بالأعمال التالية ، مع مراعاة المبادىء المنصوص عليها في مرفق القرار الحالي والآراء والاقتراحات التي تتقدم بها الحكومات عملا بالفقرة ٧ أدناه :

(أ) تحديد ميادين المساعدة الأساسية التي ينبغي أن يشملها الصندوق الخاص وأنواع المشروعات التي يمكنها أن تستفيد من المساعدة ، في حدود هذه الميادين ،

(ب) تحديد الترتيبات التي يجب التوصية بها بشأن ادارة الصندوق الخاص وعملياته ، بما في ذلك التغييرات التي قد يقتضي الامر ادخالها على الأنظمة والاجراءات الحالية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، على أن يكون ذلك التحديد في ضوء الفقرة ٣ أعلاه ،

(ج) التحقق من مدى استعداد الحكومات للتبرع للصندوق الخاص ،

٥ — وتدعو رئيس الجمعية العامة الى تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية ،

٦ — وتدعو الأمين العام الى تزويد اللجنة التحضيرية بجميع الخدمات الضرورية ، بما في ذلك تزويدها بما قد تحتاج اليه من خبراء استشاريين ،

٧ — وتلتمس من الحكومات مساعدة اللجنة على اداء أعمالها ، بتقديم آرائها واقتراحاتها الى اللجنة بواسطة الأمين العام ، وخاصة ببيان مدى استعدادها للتبرع للصندوق الخاص ،

٨ — وتدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية الى تقديم آرائهم واقتراحاتها الى اللجنة التحضيرية ،

٩ — وتطلب الى اللجنة التحضيرية رفع نتائج أعمالها في صورة تقرير وتوصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والعشرين ،

١٠ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة تقرير اللجنة التحضيرية ، مشفوعا بملاحظاته الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ، لاتخاذ قرارها النهائي بشأنه ،

١١ — وتتطلع الى انشاء الصندوق الخاص اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ،

١٢ — وتتوجه بالنداء الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كي تقدم الى الصندوق أكبر قدر ممكن من المساعدة ، تحدوها روح التعاون والتضامن ،

ثالثا

تقرر أن تدرس من جديد ملاك الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وأن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير ، حالما ترى أن الموارد التي ينتظر توفرها كافية لمباشرة عمليات الانماء الانتاجي ، ولاسيما تنمية مقومات الكيان الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم .

الجلسة العامة ٧٢٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

المرفق

١ — يكون الصندوق الخاص صندوقا متعدد الأطراف تابعا للأمم المتحدة ، يستمد موارده المالية في المقام الاول من التبرعات السنوية التي تتبرع بها الحكومات وغيرها وتدفعها بقطع يستطاع الصندوق استخدامها او بتلخ قابل للتحويل الى تلخ يستطاع الصندوق استخدامه ، والتي تتعهد بها أو تبينها ، بقدر ما يمكنها ذلك ، لعدد من السنوات .

٢ — يتقرر تقديم المساعدة من الصندوق الخاص على المشروعات التي تسهم في الانماء الاقتصادي للبلد أو البلدان التي تطلب المساعدة . وتتمشى عمليات الصندوق مع مبادىء ميثاق الامم المتحدة ولا تتأثر بالاعتبارات السياسية .

٣ — يتولى ادارة الصندوق الخاص رئيس تنفيذي يمتثل سياسات تقررها هيئة تنفيذية تابعة للأمانة والمبادىء التي قد تضعها الجمعية العامة ويوجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتتألف الهيئة التنفيذية من عدد متساو من ممثلي مجموعتين من البلدان : تشمل احداهما في المقام الأول كبرى البلدان المتبرعة وتشمل الأخرى

في المقام الأول البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم • ويكون لكل عضو في الهيئة التنفيذية صوت واحد • وتصدر الهيئة التنفيذية قراراتها في مسائل السياسة العامة ، بما في ذلك اعتماد الأموال ، بأغلبية محددة من الأصوات •

قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٧٣٠ المنعقدة في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بعد اعتماد القرار أعلاه ، بتعيين الدول أعضاء اللجنة التحضيرية ، وفقا للفقرة ٥ من الفرع "ثانيا" من القرار سالف الذكر • وفيما يلي الدول الأعضاء المعينة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبيرو والدانمارك وشيلي وغانا وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ويوغوسلافيا •